

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 529 - (المُمَادَّةُ 536) : مَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبِسَهَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ . لَيْسَ لِأَحَدٍ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا لِيَلْبِسَهَا أَوْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ هُنَا مُفِيدٌ إِذْ أَنْ النَّاسَ تَتَفَاعَلُونَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ فَلَيْسَ لُبْسُ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْلِسُ إِلَى مَكْتَبِهِ طَوْلَ النَّهَارِ كَلْبُسِ الْجَزَّارِ وَهَذِهِ الْمُمَادَّةُ فَرَعٌ لِلْمُمَادَّةِ 427 . فِي اسْتِئْجَارِ الثِّيَابِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ : الْأَوَّلُ : عَدَمُ تَعْيِينِ السَّلَابِسِ أَيْ السُّكُونُ عَنْ ذِكْرِهِ . كَقَوْلِكَ اسْتَأْجَرْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا قَرُشًا . الثَّانِي : تَعْيِينُ السَّلَابِسِ . الثَّالِثُ : التَّعْمِيمُ فِي السَّلَابِسِ . فَلَا لِإِجَارَةٍ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَاسِدَةٌ أَمَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَصَحِيحَةٌ وَبِالْجُمْلَةِ تَذَكَّرْ هُنَا الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ ، وَالصُّورَةَ الثَّالِثَةَ يَصِيرُ بَيَانُهَا فِي الشَّرْحِ أَيْضًا . وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ السَّلَابِسُ وَتَكُونُ الْجَهَالَةُ كَالْإِلَاطِ لِقَوْلِهِ بَيِّنَ شَخْصَيْنِ أَوْ جِنْسَيْنِ لِلرُّكُوبِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُعَقُّودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا . وَإِذَا حَصَلَ التَّعْمِيمُ صَحَّ الْإِيجَارُ ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ لِأَيِّ كَانَ فِي صُورَةِ التَّعْمِيمِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي ضَمْنِ مَا رَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُعَقُّودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الطَّوْرِيُّ) . لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ ثِيَابًا عَلَى الْوَجْهِ الْوَارِدِ فِي الْمَجْلَلَةِ وَاللَّبْسَهَا خَادِمًا أَوْ إِلَى أَيِّ إِنْسَانٍ أَجْنَبِيٍّ آخَرَ ضَمَّنَهَا إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَمَّنَ نَقْصَانًا قِيمَتِهَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ نَقْصَانًا قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَدُّ مِنْهُ وَاغْتِصَابُ (الْبَزَّازِيَّةُ) وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَلَفْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . قِيلَ فِي الْمَجْلَلَةِ (فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ) لِأَنَّهُ إِذَا لَبِسَ خَادِمًا الْمُسْتَأْجَرَ الثَّوْبَ بِدُونِ عِلْمِهِ وَتَلَفَ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ بَلْ يَلْزَمُ الْخَادِمَ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَوْبًا لِيَلْبِسَهُ إِنْسَانًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ غَيْرَهُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ الضَّمَانُ ،

وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 86) أَمْثًا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ يُلْبِسَهَا مِنْ شَاءَ فَلَاهُ أَنْ يُلْبِسَهَا هُوَ أَوْ يُلْبِسَهَا غَيْرُهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 64 مَتَذَنِّهَا وَشَرِّحَهَا) وَمَنْ لَبِسَهَا تَعْيِينَ بِمِ الْمُرَادُ فَلَيْسَ لَهُ بِعَدَدٍ ذَلِكَ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرُهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 552) (الْهَنْدِيَّةُ ، وَالذُّرُرُ وَرَدٌ) (الْمُحْتَارُ) . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَتْ امْرَأَةٌ ثَوْبًا وَكَانَ صَحِيحًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْآيَةِ لَهَا أَنْ تَلْبِسَهُ مِنْ الصَّيَاحِ إِلَى الْغُرُوبِ إِذَا كَانَ مِنْ أَثْوَابِ التَّيْبِذُلِّ كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَتَنَامَ وَهِيَ لَا بِيَسَّةُ إِيَّاهُ لِيَدَّ كَمَا تَلْبِسُهُ نَهَارًا أَمْثًا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ لِلزَّيْنَةِ فِي الْأَعْرَاسِ مَثَلًا كَثِيَابِ الْعَرَائِيسِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبِسَهُ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الزَّيْنَةِ لِيَدَّ وَنَهَارًا إِلَى أَنْ تَتَنَامَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبِسَهُ فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ بِعَدَدٍ ذَلِكَ . كَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَنَامَ فِي النَّهَارِ وَهِيَ لَا بِيَسَّةُ الثَّوْبِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَاوِلَ أَيَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبَيْتِ كَالْغَسْلِ وَالطَّبْخِ وَهِيَ تَلْبِسُهُ . وَالْحَاصِلُ يَجِبُ أَنْ تُعْذَى بِهِ عِنَايَةً تَحْفَظُهُ مِنْ الْبَلَاءِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ لَبِسَتْهُ طُولَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ بِالْيَدِ فَلِزَمُهَا ضَمَانُ . وَالَّذِي يَلْبِسُهُ فِي حَالِ بَلَائِهِ عُدَّةً غَاصِبًا فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ وَإِذَا لَمْ يَبْلُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ وَانْخَرَقَ صَبَاحًا فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُهُ أَيْضًا . أَمْثًا إِذَا بَلَى الثَّوْبُ يُلْبِسُهُ فِي النَّهَارِ كَالْعَادَةِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآيَةِ . وَإِذَا بَلَى الثَّوْبُ بِالنَّوْمِ فِيهِ نَهَارًا لَزِمَ الضَّمَانُ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعَشْرِينَ) . - * * * *